ومن النجاسة وجهان واذا لم يجب غسل باطن العين لم يستحب وفيه
وجه يستحب اذا امن الضرر وفيه ثالث يستحب في الجنابه دون الوضوء
ومتى خاف ضررا بغسل العين سقط وجوبه ولا يتركه وغسل الوجه فرض

فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلثا فان كان القطع من دون
المرفق غسل ما بقي وان كان من المرفق غسل راس العضد نص عليه وفيه
وجه لا يجب وان كان من فوق المرفق لم يجب شي وكذا حكم اليد في التيمم
اذا قطع الكف واختار الامدي وجوب غسل راس العضد في الوضوء دون
مسح مفصل الكف في التيمم فان وجد الاقطع من يوضيه باجره المثل
وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك في اظهر الوجهين وان وجد من يممه
ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك فان لم يجد صلى على حسب حاله وان كان له
يد زايدة في محل الفرض وجب غسلها فان لم تكن فيه لم يجب وان حاذاه منها شي
ففي وجوب غسل المحاذي وجهان فان لم تتميز الاصلية وجب غسلهما
وجها واحدا وان تدلت جلده من محل الفرض وجب غسلها والا لم يجب
لكن ان التحم راسها في محل الفرض وجب غسل ما فيه منهما وقال ابن عقيل
هي كاليد الزايده فان كانت اليد لا مرفق لها غسل الى قدر المرفق وغسل
اليدين فرض

فصل ثم يمسح راسه يبدا بيديه من مقدمه
وعنه لا يردهما الى مقدمه الا بماء جديد وعنه يبدا المراه بموخره وتختم
به وعنه لا تردهما اليه وعنه تضع يديها وسط راسها فتمسح الى مقدمه ثم
ترفعهما وتضعهما فتمسح الى موخره وعنه من ينتشر شعره برديه لا يردهما
والاذنان من الراس في اصح الروايتين فيمسحان بمايه ويجب مسح جميع
الراس وعنه اكثره وعنه قدر الناصيه وهل يتعين فيه وجهان وعنه
يجزي مسح بعضه سوا كان عليه شعر ام لا ولو حلق بعض راسه فنزل
شعر غير المحلوق فمسح عليه اجزاه على المحلوق فمسح عليه اجزاه ولو
نزل شعره على راسه فغفصه عليه لم يجزيه وعنه يجزي مسح البعض
للمراه خاصه والناصيه قصاص الشعر ذكره شيخنا وقال
القاضي مقدم الراس ولو مسح بشره راسه دون ظاهر شعره لم يجزيه
ولو مسح قدر الواجب باصبع او اصبعين اجزاه في اصح الروايتين وان مسح
اذنيه وقلنا يجزي مسح البعض فهل يجزي على وجهين ذكرهما القاضي
في شرحه الصغير وقطع غيره بعدم الاجزا وهل يجب مسح الاذنين اذا قلنا
بالاستيعاب على روايتين وان غسل راسه بدلا عن مسحه ثم امر يده عليه
جاز والا فروايتان وفيه وجه لا يجزي وان امر يده ذكره القاضي
وغيره وكذا الحكم في غسل الخف والجبيره بدلا عن المسح وقال ابن
حامد انما يجزي الغسل عن المسح اذا نواه به وان اصاب راسه من غير ما
قصد للوضوء ثم مسحه بيده بعد نيه الوضوء اجزاه وعنه لا يجزيه ولو

ثم يعيدهما الى قفاه ثم يرجعهما الى المقدم وعنه لا يردهما الى المقدم الا بماء جديد [illegible]